وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ — تحال إلى المحاكم المختصة وبدون رسوم الدعاوى التى لدى المحاكم المنشأة بمقتضى القانون سالف الذكر وذلك بالحالة التى تكون عليها عدا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فتبقى خاضعة لأحكامه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف — وزير العدل
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى
وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى — فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى
وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير الحربية — وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — محمد أبو نصير
وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات
وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ثلاث فقرات جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الثالثة وذلك بالنص الآتى :

"ولوزير الزراعة بقرار يصدره بيان الحالات الأخرى التى تعفى فيها الرسائل من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية .

وللوزير كذلك بعد أخذ رأى لجنة أعمال الحجر الزراعى أن يأذن فى إدخال الرسائل الواردة بغير الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية ويحصل عن ذلك الإذن رسم قدره خمسة جنيهات .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على الرسائل الموجودة حاليا بالدائرة الجمركية".

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و٤ والفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — على جميع الجهات التى تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب الحجر الزراعى خلال ست وثلاثين ساعة من وصول رسائل النباتات والمنتجات النباتية والأصناف الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة بيانا معتمدا منها عن هذه الرسائل الوارد منها الجمهورية مصر والعابر بها سواء أكان العابر لم يفرغ بها أصلا أم فرغ بها بقصد إعادة تصديره أو بقصد تخزينه فى المناطق الحرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة".

EXAMINED
29 MAR 1956
ALLIED

ويجب أن يكون هذا البيان شاملا لجميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل من حيث نوعها وصنفها وباقى مواصفاتها وكذلك العلامات المميزة لها أى الأرقام والحروف والرموز المدونة عليها والتى تميز بها بضاعة كل مستورد عن غيرها أو أجزاء الرسالة الواحدة للمستورد الواحد".

"مادة ٤ — على كل من تكون فى حيازته أو تحت إشرافه رسالة نباتات أو منتجات نباتية عرضها على موظفى الحجر الزراعى خلال اثنتين وسبعين ساعة من وقت وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها.

وفى جميع الحالات يجوز لموظفى الحجر الزراعى فحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها.

ولا يجوز فتح هذه الرسائل أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة إلا بعد فحصها وبعد أن يأذن فى ذلك موظف الحجر الزراعى المختص".

"مادة ١٥ فقرة أولى — كل من خالف أحكام المادة (٢) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها".

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف — وزير العدل
فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح) — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد ابو نصير

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة المعدل بالقانونين رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ ورقم ١١ لسنة ١٩٥٦؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة بالنص الآتى:

"ولا يجوز مرور القطيع من الماشية والحيوان فى الميادين والطرق والشوارع العامة التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية ويعتبر قطيعا مازاد العدد فيه على ثلاث".

مادة ٢ — على وزراء العدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل — وزير الداخلية
أحمد حسنى — زكريا محيى الدين، بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى